

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 311- كتاب البيوع | باب اللقطة واللقيط 4

عبدالرحمن العجلان

من ترك حيوانا في البرية لانتقاطه او متاع لعجزه عن حمله فجاء اخر واخذه فما الحكم؟ ترك حيوانا او متاعا قطاع الحيوان او لعجزه عن حمل المتاع. فما الحكم؟ ان كان حيوانا تركه لانتقاطه فيملكه - [00:00:00](#)
اخذته وان كان متاعا معه حمل ثقيل فثقل عليه فانزل شيئا منه بنية اليه. فهل يجوز لغيره ان يأخذه؟ لا. فان اخذه ودخل به البلد فماذا يكون له؟ له حجرة المثل فقط واذا كان قوم - [00:00:30](#)
في سفينة وثقل الحمل عليها فرموا شيئا من حملها في البحر فجاء اخذ فاخذه او انكسرت السفينة وسقط بعض حملها في البحر. واخذ فما الحكم في المثالين ان كانوا قد رموه في البحر لثقل للتخلص منه - [00:01:00](#)
ايملكه اخذه وان كان سقط في البحر لانكسار السفينة مثلا فلمسخره اجرة المثل لانه فرق بين المثالين وما هو رغبة عنه فلغيره اخذه. سقط بدون اختيار صاحبه فاخذ هذا هو اخر فله اجرة المثل في استخراجه - [00:01:30](#)
اذا وضع نعلا له او متاعا في مكان ما وجاء ولم يجده وجد غيره. فهل يجوز اخذ هذا الغير بدله. لا يجوز له ذلك. لان الاخذ قد يكون غير تارك المتاع الاخر. اما اذا علم ان الاخذ هو من ترك هذا المتاع - [00:02:00](#)
فانه في حكم اللقطة يعرفه سنة فان جاء صاحبه والا اخذ حقه منه بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله وتعالى باب لقيط وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ او ضل واخذه واخذه فرض كفاية - [00:02:30](#)
وهو حر وما وجد معه او تحته ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا له كحيوان او متصلا به كحيوان وغيره او قريب منه فله او قريبا منه فله. وينفق عليه منه والا - [00:03:10](#)
من بيت المال وهو مسلم. وحضائنه لواجده الامين. وينفق عليه بغير اذن حاكم وميراثه وديته لبيت المال. هذا الباب يذكر فيه المعلم رحمه الله احكاما اللقيط اللقيط وهو من كان دون البلوغ من الاولاد - [00:03:30](#)
بنين او بنات رميا رغبة عنه او ظل وضاع ولا يعرف له هو احد باب اللقيط بمعنى ملقوط وهو اصطلاحا يعني لقيط يعني مأخوذ بمعنى المفعول. وليس للمراد اللقيط بمعنى لا قبط يعني فاعل. اسم فاعل وانما هو اسم - [00:04:00](#)
وهو اصطلاحا طفل لا يعرف نسبه ولا رفته نبذ اي نبذ اي طرح في الشارع او غيره او ضل هو تعريف اصطلاح طفل وش يخرج يخرج البالغ الا يقال له طفل؟ ولا يقال له لقيط. طفل لا يعرف نسبه ولا - [00:04:30](#)
لا يعرف عنه شيء. وجد فلا يعرف اهو ابن فلان ام فلان. ولا يعرف هل هو حر لا يعرف عنه شيء نبذ يعني رمي كان يكون ناشئ عن زنا فترميته من ولده ليتولى رعايته وحضائنه - [00:05:00](#)
غيرها لقيط هو نبذ اي طرح في شارع او غيره في باب من ابواب المساجد او داخل المساجد او في السوق او في مكان مجامع الناس هذا تعريضه نعم او ظل يعني ضاع عن اهله - [00:05:30](#)
كأن يكون اهله في سفر مثلا وذهبوا يظنون ان ما انه معهم ثم بعد ذلك انقطعت اخباره عنهم فلا يدرون عنه ووجده غيرهم ولم يصل اليهم خبره واخذه فرض كفاية لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى. اخذ هذا اللقيط على من - [00:05:50](#)
علم به من المسلمين فرض كفاية وتقدم لنا غير مرة تعريف فرض الكفاية هو اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. فمثلا طفل

وجد في باب من ابواب المساجد - 00:06:20

مولود صغير لا يعرف عنه شيء. رآه الناس وتركوه. كل يقول لا يهمني لا اريده. فيتركون فيموت من الشمس او تتسلط عليه البهائم او يأتيه شيء يأكله فيتركونه فمن علم به اثم لان التقاطه فرض كفاية واذا اخذ - 00:06:40

واحد من المسلمين فلا اثم على غيره. لا اثم على الآخرين وهو يؤجر بالتقاطه. ففرض كفاية اذا قام به من يكفي اجر القائم بالعمل وسقط الاثم عن الباقيين. وان اذا تركه الكل اثم كل من علم به. والدليل على ذلك قوله - 00:07:10

جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى. وحضانة الطفل من البر. فيجب على المسلمين ان يتعاونوا في ذلك فمن اخذه منهم اجر وان تركه الكل مع علمهم اثم كل من ويسن الاشهاد عليه. يسن الاشهاد عليه. اذا وجد المرء لقيطا - 00:07:40

يأتي باثنين من الخيار ويشهدهما يقول اشهدوا علي اني وجدت هذا اللقيط في المكان الفلاني فاخذته لم؟ الاشهاد عليه؟ اولا من اجل الا تسول له نفسه بعد مدة ان يبيعه. قد يقول هذا رقيق لي. فيبيعه. ولا يجوز بيعه - 00:08:10

قوة وحر محكوم بحريته. الامر الثاني من اجل ان لا يقال ان هذا ولد او اخته او امرأة من محارمه من زنا. فيشهد على انه وجده في المكان الفلاني. فيؤجر - 00:08:40

وعلى ذلك وينفي عن نفسه الصاق هذا الولد به. او باحد من اقاربه وهو حر في جميع الاحكام لان الحرية هي الاصل والرفق عارض. وهو حر في جميع في احكامه يعني انه لا يجوز بيعه وفي ديتته لو قتل عمدا او القسط - 00:09:00

بمن والقصاص ممن قتله او دياهه اذا قتل خطأ وغير ذلك من الاحكام فانه قوم بحريته لان الحرية هي الاصل. الله جل وعلا خلق ادم وذريته احرار. فليسوا ارقا لاحد وانما الرق - 00:09:30

وسببه الكفر. الرق عارض فيرجع في الطفل الذي لا يعلم عنه يرجع به الى اصله ايها اصل المرء الرق ام الحرية؟ اصله الحرية فهو حر ولا يقال انه رقيق ولو وجد يشبه بعض المماليك. فالاصل الحرية - 00:10:00

وما وجد معه من فراش تحته او ثياب فوقه او مال في جيبه او ظاهرا او مدفونا طريا او متصلا به كحيوان وغيره مشدودا بثيابه او قريب منه فهو له عملا بالظاهر ولان له يدا صحيحة كالبالغ. وما وجد حول - 00:10:30

له او معه او بجواره او مدفونا تحته دفنا طريا. فهو له لانه قد يجوز ان ترميه من ولدته وتضع معه جنيهاات او ريالات من من اجل ان ينفق عليه منه. او يرمى ويربط بجواره مثلا شاة او عنز - 00:11:00

او اي حيوان بقصد ان هذا له. لمن يكون؟ هل له يد ملك؟ هل له هل هو يملك ام لا؟ الجواب هو يملك فما وجد حوله تحته او فوقه او لف به او وضع في جيبه - 00:11:30

او دفن تحته دفنا طريا بهذا الشرط. المدفون تحتها بشرط ان يكون طري الدفن يعني جديد الدفن وضع دفن ثم وضع الغلام فوقه. فاذا كان الدفن طريا فالمدفون له. وان كان الدفن قديما - 00:11:50

ووضع هذا فوقه فباخذ الغلام مثلا تبين المدفون تحته والدفن قديم فانه لا يكون له وينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف لولايته وينفق عليه يعني على اللقيط ملتقطه من هذا المال الذي وجده حوله - 00:12:10

من اين ينفق على اللقيط؟ ان وجد حوله مال انفق عليه منه. ان توجد حوله مال فينفق عليه من بيت المال من بيت مال المسلمين. لان هذا واحد منهم وكفالتة - 00:12:40

واجبة على عموم المسلمين. فينفق عليه من بيت مال المسلمين. فان كان في بلاد ليس فيها بيت مال للمسلمين او كان بيت المسلمين خاليا ما في شيء فينفق عليه واجده ان استطاع مع عموم المسلمين - 00:13:00

يساعده من علم بذلك. لان نفقته واجبة على من علم بذلك اذا لم يوجد في بيت المسلمين شيء اولا ينفق عليه مما معه فان لم يوجد معه شيء فينفق عليه من بيت - 00:13:20

فان لم يكن بيت مال او كان بيت مال لكن لا مال فيه فينفق عليه المسلمون والا يكن معه شيء فمن بيت المال لقول عمر رضي الله عنه اذهب فهو حر ولك ولأه - 00:13:41

وعليها نفقته وفي لفظ وعليها رضاعه ولا يجب على الملتقط. والا يكن معه شيء فمن المال ما الدليل على ذلك؟ عمر رضي الله عنه

جاءه رجل فقال اني وجدت غلاما - [00:14:01](#)

فقال رضي الله عنه يسأل عن من عن هذا الواجد فزكي عنده بانه رجل صالح فقال ما دام كذا فاذهب لك ولاؤه وعليها نفقته لك يعني رعايته والقيام عليه وتربيته وعليها النفقة. عليها عمر رضي الله - [00:14:21](#)

عنه بصفته خليفة امير المؤمنين يقول عليا عليا نفقته يعني نفق عليه من بيت المال وفي لفظ وعليها من بيت المال نفقته. وفي

لفظ اخر وعليها يعني نفقة الرضاعة وتكاليفها على بيت المال. ولا تجب على الملتقط. لا نقول انها - [00:14:51](#)

تجب على الملتقط وحده بالذات بل هو كغيره من عموم المسلمين يبذلون نفقته ولا تجب عليه وحده فان تعذر الانفاق من بيت المال

فعلى من علم حاله من المسلمين فان تركوه اثموا. يعني تركوا الانفاق عليه اثم كل من علم بذلك. وهو مسلم - [00:15:21](#)

اذا وجد في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة تغلبا للاسلام والدار. كيف يحكم على هذا اللقيط للاسلام ام بالكفر؟ ان وجد في دار

الاسلام فهو مسلم. ولو كان فيها اهل ذمة كثير. وان - [00:15:51](#)

وجد في بلاد فيها مسلمون وكفار حكم باسلامه تغلبا. وان وجد في بلاد لا مسلم فيها فهو كافر وان وجد في بلد كفار لا مسلم فيه

فكافر تبعا للدار. نعم. وحضائنه لواجده الامين. لان عمر اقر - [00:16:11](#)

في يد ابي جميلة حين قال له عريفة انه رجل صالح. وحضائنه لمن؟ من احق الناس بحضانة اليتيم اللقيط هذا شخص التقط طفلا

وجده وجاء اخرون يريدون اخذه منه ويقول نحن - [00:16:41](#)

من هذا فايهم احق بذلك من؟ واجده بشرط ان يكون امينا لانه مؤتمن عليه. فاذا زكي وثبتت عدالته فانه يكون احق به. وان لم

تثبت عدالته فلا حق له فيه لان عمر رضي الله عنه اقر اللقيط في يد ابي جميلة هذا الرجل الذي جاء - [00:17:01](#)

الى عمر وقال اني وجدت لقيطا وجدت طفلا قال عريفة يعني الذي يعرف ابا جميله انه رجل صالح يعني امين قال اذهب فلك ولواء

وعليها نفقته. وينفق عليه مما وجد معه من نقد او غيره بغير اذن حاكم لان ولي لانه وليه ينفق عليه - [00:17:31](#)

واجده من ما له ان كان معه مال اللقيط؟ لا ولا يشترط لذلك اذن الحاكم. فان اشهد على كذلك واستأذن الحاكم فهو اولى. وابرا للذمة.

حتى لا يقال ان مع اللقيط مثلا جنيها كثيرة. اكلها هذا - [00:18:01](#)

او معه دراهم كثيرة او معه جواهر ذات قيمة واكلها الملتقط فيشهد على ما وجد يأخذ اذنا من الحاكم بالانفاق عليه استحبابا لا

وجوبا. نعم فان كان فاسقا او رقيقا او كافرا واللقيط مسلم او بدوي ينتقل في المواضع او وجده في - [00:18:21](#)

او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية لم يقر بيده هذه من يصلح ان يكون لحاضنا لهذا اللقيط؟ فان كان الواجد للقيط فاسقا فهل

يقر بيده؟ لا. لانه ينشأه على ما نشأ عليه من الفسق. فيؤخذ من يده. او - [00:18:51](#)

لانه مملوك ما يستطيع ان يتصرف في نفسه هو ملك لسيده وما دام كذلك فانه لا اللقيط يتولاه. او كافرا اذا وجد الذمي في بلاد

المسلمين وجد لقيطا وقال اريد ان اقوم بحضائنه. هل نقر هذا اللقيط - [00:19:21](#)

يد الكافر وان كان ذميا؟ لا. لان اذا تركناه بيده نشأه على عقيدته. وعلى معتقده وهو الكفر. فلا يقر بيده. حتى لو كان هو واجده. نعم

الا في حال يجوز ان يقر بيد الذمي متى؟ اذا كان اللقيط محكوما بكفره بان - [00:19:49](#)

هنا وجد في بلاد كل اهلها كفار او بدويا ينتقل في المواضع. اذا كان بدوي لاقط الطفل الصغير بدوي فلا يقر بيده لان الحذر ارف

باللقيط واجدر واقرب الى تعليمه وتنشأته نشأة - [00:20:19](#)

لان اهل البوادي عادة اقل علما ومعرفة وبصيرة وفقه في احكام الدين من اهل او وجده في الحضر فاراد نقله الى البادية. هل يقر؟

وجده حظري وهو في الحضر ثم بعد شهر او سنة او اكثر اراد ان ينتقل الى البادية يذهب بلقيطه معه لا تقول دعه هنا - [00:20:44](#)

وميراثه وديته كدية حر لبيت المال ان لم يخلف وارث كغير اللقيط ولا لحديث انما الولاء لمن اعتق. وميراثه اذا مات وله مال. ولم

فلمن يكون ماله بعد موته يكون لملتقطه لا يكون لمن؟ لبيت - [00:21:16](#)

للمسلمين وديته لو قتل عمدا او خطأ فلمن تكون دية هذا اللقيط لواجده الا وانما تكون لبيتي ما للمسلمين. وديته كم تكون؟ دية حر

ام دية وقيح دية حر فان خلف وارثا كبر اللقيط وتزوج وان - [00:21:48](#)

او خلف زوجة فقط فلمن يكون ميراثه؟ كبر اللقيط فتزوج ثم مات قبل ان فلمن يكون ميراثه للزوجة نصيبها من الارث وهو الربع

وثلاثة الارباع الباقية تكون لمن؟ لبيت المال. خلف زوجة وبنتا - [00:22:18](#)

هل الزوجة الثمن؟ وللبنت الباقي فرضا وردا لان الرد عندنا مقدم على بيت المال فاذا وجد وارث فهو اولى واذا لم يوجد وارد فلمن

يكون ارثه لبيت المال ولا ولاء عليه. قد يقول الحاضر لها المربي لا انا - [00:22:48](#)

فانا احق بميراثه نقول لا الولاية بالميراث للمعتق فقط لقوله صلى الله الله عليه وسلم ولول انما الولاية لمن؟ اعتق. وانت لم تعتق وانما

حاضر. ويرى بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يرثه ملتقطه. حاضنه القائم بكفالتة - [00:23:18](#)

يعني ولا ولاء عليه. مع قوله رضي الله عنه عمر ولك ولاؤه. ما المراد بولائه في قول عمر يعني الولاية والحضانة. وليس معناه انك

وليه في الميراث. وهنا قوله ولا ولاء عليه يعني لا يكون حاضنه هو ووارثه وليه فلا يكون وليه - [00:23:48](#)

لا في النكاح ولا غيره مثلا لو كانت الملتقطة بنت وكبرت وارادت الزواج فيزوجها ملتقطها من يتولى تزويجها؟ الحاكم او نائبه -

[00:24:28](#)